

المشهور

أحق وأندجس الموسر ويحبس الرجل لعقبة زوجته
 لا في دين ولله الأذى من الأتفاق عليه **باب**
كتاب القاضي في غير غيره ويكتب القاضي إلى
 القاضي في غير حد وقود فإن شهد وأعلى خصم حكم
 بالشهادة ويكتب حكمه وهو المدعى سبيلاً ولا يحكم
 ويكتب الشهادة ليحكم المكروب إليه بها وهو الكتاب
 الحكي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم ختم
 عندهم وسلم إليهم فإن وصل إلى المكروب إليه نظر
 إليهم ولم يقبله وأخصم وشهد فإن شهد وأتته
 كتاب فلان القاضي سلمه إليها في مجلس حكمه وقرأ
 علينا وختمه فتح القاضي وقرأ على الخصم والزومة ما
 فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعمله وموت المكروب
 إليه إلا إذا كتب بعد أسسه والي كل من يصل إليه من قضا
 المسلمين لا يموت الخصم وتقتضي المرافعة في غير حد وقود
 ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك جمل المأمور

بالجمعة وإذا أفرغ اليه حكمه قاض أمضان بمخالف
 الكتاب والسنة والأجماع وينفذ لقضاء شهادته
 الزور في العرق والفسخ ظاهره وأبطله في الأمل
 المرسله ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يثبته
 مقامه كالوكيل والوصي أو أن يكون ما يدعى على الغائب
 سبباً مما يدعى على الحاضر من ادعي عينا في يد غيره
 أنه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي ما للبيتم
 ويكتب الصك لا الوصي **باب التحكيم** حكما
 رجلاً ليحكم بينهما بحكمه بيبية أو إقرار أو تكليف في
 غير قود وحدودية على العاقلة صح لوصول الحكم قاضياً
 ولكل من الحكيم أن يرجع قبل حكمه فإن حكم كالحكم
 وأمضى القاضي حكمه أن وافق مذهبه وإلا بطل حكمه
 وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته حكم القاضي
 بخلاف حكمه عليهم **مسائل شتى** لا يتعدى وسفل
 فيه ولا ينقضه قبل الرضى في علو رتبة مستطيلة

بالجمعة